اتفاقية القضاء على هميع أشكال التمييز ضد المرأة

11 June 2007 Arabic Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثامنة والثلاثون

۱٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: صربيا

۱ – تناولت اللجنة التقرير الأولي لصربيا (CDAW/C/SCG/CO/1) في حلستيها $^{\circ}$ 0 و $^{\circ}$ 770 المعقودتين في $^{\circ}$ 1 أيار/مايو $^{\circ}$ 1 (انظر CDAW/C/SR.775) و $^{\circ}$ و وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارتها اللجنة في الوثيقة $^{\circ}$ 1 (CDAW/C/SCG/Q/1) أما ردود حكومة صربيا فترد في الوثيقة $^{\circ}$ 1 (CDAW/C/SCG/Q/1/Add.1)

مقدمة

Y - تثني اللجنة على الدولة الطرف لانضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون أي تحفظات. وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الأولي وإن كانت تأسف لتأخرها في القيام بذلك ولعدم التقيد تماما في التقرير بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة من أجل إعداد التقارير الأولية وعدم الإشارة فيه إلى التوصيات العامة للجنة أو عدم تضمنه بيانات كافية مصنفة حسب نوع الجنس وعند الاقتضاء حسب السن أو الانتماء العرقي. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تدع المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في إعداد التقرير ولم تتح التقرير للجمهور.

٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها ردود خطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أرسلها فريق اللجنة العامل لما قبل الدورة وإن كانت تأسف للتأخر في تقديم تلك الردود التي لم توفر إجابة كاملة على جميع الأسئلة الواردة في القائمة. وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف للعرض الشفوي الذي قدمته والإيضاحات الإضافية التي قدمتها ردا

على الأسئلة المطروحة واستجابة للشواغل التي أعربت عنها اللجنة شفويا ولكنها تلاحظ أن بعض الأسئلة ما زالت بلا إجابة.

٤ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفد يرأسه وزير الدولة لشؤون التعليم ويضم نائب رئيس المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين وممثلين عن وزارات الصحة وحقوق الإنسان وحقوق الأقليات والداخلية والخارجية. وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف للحوار البناء الذي أجرته مع اللجنة.

وتـثني اللجنـة علـى الدولـة الطـرف لانـضمامها في ٣١ تمـوز/يوليـه ٢٠٠٣ إلى
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتلاحظ اللجنة أن مشروع خطة العمل الوطنية لتمكين المرأة والنهوض بالمساواة
بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٠) ينبني على منهاج عمل بيجين.

٧ - وقد ذكرت الدولة الطرف ألها لم تستطع النهوض بمسؤوليا هما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في كوسوفو وميتوهيا وحمايتها. واقترحت الدولة الطرف أن تدعو اللجنة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى موافا هما بمعلومات عن تنفيذ الاتفاقية في كوسوفو وميتوهيا تتناول هذا الموضوع حيث أنه وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) أسندت إدارة كوسوفو وميتوهيا إلى إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وأنه وفقا للفقرة ١١ (ي) من القرار نفسه يقع على عاتق البعثة الالتزام بحماية حقوق الإنسان في كوسوفو وميتوهيا وتعزيزها. وفي ضوء تلك الظروف، تطلب اللجنة إلى البعثة أن تقوم بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة، بتقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية في كوسوفو وميتوهيا منذ عام ١٩٩٩ في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الجوانب الإيجابية

٨ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبديه من إرادة سياسية والتزام بالوفاء بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية وهو ما تجسد في الدستور الجديد (٢٠٠٦)، الذي ينطوي على ضمانات من الدولة بكفالة المساواة بين المرأة والرجل ووضع سياسة تقوم على تكافؤ الفرص (المادة ٥١)؛ وإمكانية الأخذ بتدابير جديدة لتحقيق المساواة الكاملة (المادة ٢١)؛ والالتزام بكفالة مساواة المرأة والرجل وأفراد الأقليات الوطنية وتمثيلهم في الجمعية الوطنية (المادة ٥٠١). وتثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها بحذف النصوص التمييزية من التشريعات، ومن بينها قانون الأسرة وقانون العمل والقانون الجنائي وقوانين

الانتخابات. وتثني كذلك على الدولة الطرف لقيامها بإعداد مشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين.

9 - وترحب اللجنة بالترتيبات المؤسسية التي تم إرساؤها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين التابعة الجنسين على مختلف المستويات، ألا وهي اللجنة البرلمانية المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للجمعية الوطنية؛ والمجلس المعني بالمساواة بين الجنسين؛ والأمانة المعنية بالعمل والعمالة والمساواة بين الجنسين داخل حكومة إقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي؛ واللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة لجمعية إقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي؛ وأمين المظالم بإقليم فويفودينا؛ ومعهد المساواة بين الجنسين على الصعيد المحلي؛ وذلك فضلا عن تعيين جهات اتصال محلية معنية بالشؤون الجنسانية في ٤٢ مدينة وبلدية.

10 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما وضعته من سياسات وبرامج عامة تنطوي أيضا على المكانيات تعزيز تنفيذ الاتفاقية مما يشمل الغايات الإنمائية للألفية التي جرى تبنيها على الصعيد الوطني في جمهورية صربيا واستراتيجية الحد من الفقر والاستراتيجية الوطنية لتوفير فرص العمل ومشروع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

11 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لزيادة نسبة النائبات في الجمعية الوطنية من ١٢,٨ في المائة إلى ٢٠٠٧ في المائة إثر الانتخابات التي أجريت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الأمر الذي تسنى تحقيقه بإدراج تدابير استثنائية مؤقتة في قانون انتخاب النواب تعين بموجبها على كل كيان يقدم قائمة انتخابية كفالة أن يشكل الجنس الأقل تمثيلا ٣٠ في المائة على الأقل من مرشحيه.

المجالات الرئيسية الجديرة بالاهتمام والتوصيات

1 / - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بشكل منهاجي ومتواصل وترى في الوقت نفسه أن الشواغل التي أبديت والتوصيات التي طرحت في هذه التعليقات الختامية تستلزم من الدولة الطرف أن توليها خلال الفترة من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري التالي عنايتها على سبيل الأولوية. وتبعا لذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تركز على تلك المجالات فيما تضطلع به من أنشطة تنفيذ الاتفاقية وأن تبين في تقريرها الدوري التالي الإجراءات المتخذة والنتائج العملية التي تحققت. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تقدم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المختصة أيضا إلى الدولة والهياكل الحكومية على جميع المستويات بحيث تكفل تنفيذها بالكامل.

17 - ولاحظت اللجنة إقرار الدولة الطرف بأنه، حالال عملية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في فترة ما بعد الصراع وهي عملية معقدة، كانت أولويتها الرئيسية هي الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي بأسرع ما يمكن. واللجنة يساورها القلق من أن هذا الموقف إن دل على شيء إنما يدل على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تلق بعد الأهمية الرئيسية باعتبارها صكا من صكوك حقوق الإنسان ملزم قانونا هدفه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين رغم أنه يشكل جزءا من النظام القانوني المحلي.

١٤ – واللجنة تحث الدولة الطرف على أن تؤسس تشريعاتها وسياساتها وخططها وبرامجها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها صكا من صكوك حقوق الإنسان الشاملة الملزمة قانونا في إطار النظام القانوني المحلي. ومن ثم تحث الدولة الطرف على مواءمة جميع تشريعاتها المحلية مع الاتفاقية وعلى اتخاذ تدابير موجهة نحو إحراز نتائج واضحة ومحددة تجسد نطاق الاتفاقية في جميع الإجراءات الحكومية المتخذة في كافة القطاعات وعلى جميع المستويات. وتوصي اللجنة بأن يعالج مشروع خطة العمل الوطنية لتمكين المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠) احتياجات ضحايا الحرب وبخاصة اللاجئات والمشردات داخليا. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على التوعية بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بما في ذلك في وسائط الإعلام وبخاصة بين المسؤولين الحكوميين والساسة وغيرهم من جهات اتخاذ القرارات ومن بينها أعضاء البرلمان وتوفير التدريب للجهاز والمشتغلين بالمهن القانونية.

10 - وفي حين ترحب اللجنة بما اضطلع به في الآونة الأخيرة من أنشطة تشريعية في المجالات المشمولة بالاتفاقية، منها إصلاح قانوني هام، فإنها تشعر بالقلق لعدم كفاية الإطار القانوني المعياري المتعلق بالحماية من التمييز ضد المرأة ولضعف تنفيذ التشريع القائم. ويساورها القلق أيضا، لأن السياسات والبرامج لا تؤدي بوجه عام إلى نتائج دائمة مواتية قابلة للاستدامة تؤدي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بصورة حقيقية في الواقع العملي.

17 - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم دون إبطاء باعتماد مشروع قانولها المتعلق بالمساواة بين الجنسين وأن تكفل اشتمال القانون على الجوانب المؤسسية والتنفيذية اللازمة لكفالة حماية المرأة من أعمال التمييز ضدها تماشيا مع مقتضيات الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة توعية النساء بحقوقهن وإتاحة استفادةن من آليات التظلم. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف برصد تنفيذ ما ورد

في تشريعات أخرى من أحكام تضمن للنساء المساواة مع الرجال بحكم القانون لكفالة أن تسفر عن المساواة (الفعلية) للنساء. وتوصي كذلك بأن تستعرض الدولة الطرف خططها وبرامجها لكفالة إدراج المنظورات الجنسانية فيها بصورة تامة وأن تقوم برصد وتقييم تنفيذها على نحو منهاجي. وتحث الدولة الطرف على تنفيذ برامج منتظمة للتوعية بالأبعاد الجنسانية والتدريب في هذا المجال من أجل المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الموظفين العموميين، ولا سيما موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين والعاملين في مجال الصحة، وكذلك المسؤولين الآخرين عن تنفيذ التشريعات والبرامج ذات الصلة.

1 / - وفي حين ترحب اللجنة بإنشاء المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٤ باعتباره هيئة خبراء استشارية معنية بالمسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، فإنما تعرب عن القلق لأن المجلس قد لا تتوافر له الموارد الكافية من الميزانية والموظفين ولأن طابعه الاستشاري يعيق أداء مهمة التنسيق الموكولة إليه.

1 / - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين وذلك بزيادة موارده المالية والبشرية وقدراته التقنية زيادة كبيرة كي يتسنى له أن يؤدي أداء بفعالية المهام التي يقتضيها اتساع نطاق ولايته. ومن المفروض أن تؤدي زيادة قوام المجلس أيضا إلى تمكينه من التأثير على صنع القرار ومواصلة تشجيع تعميم المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات وخطط العمل الوطنية مع التركيز على المسائل الجنسانية في مختلف الوزارات وعلى كافة المستويات في الحكومة.

19 - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار القوالب النمطية التقليدية الراسخة القائمة على السلطة الذكورية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمحتمع بشكل عام، التي تعد عناصر رئيسية مسببة للعنف ضد المرأة والتي تنعكس على خيارات المرأة التعليمية، ووضعها المزري في سوق العمل، وتدني مشاركتها في الحياة السياسية والحياة العامة.

7٠ - وهيب اللجنة بالدولة الطرف تنفيذ تدابير شاملة لإحداث التغيير في المواقف والممارسات المقبولة على نطاق واسع التي تقوم على دونية المرأة، وفي الأدوار النمطية لكل من الجنسين. وينبغي أن تشمل هذه التدابير تنظيم حملات توعية وتثقيف موجهة للنساء والرجال والفتيات والفتيان والقيادات الدينية والأهلية، والآباء والأمهات، والمدرسين، والمسؤولين، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتوصى اللجنة أيضا الدولة الطرف بتشجيع وسائل الإعلام على مناقشة

وترويج الصور الإيجابية وغير النمطية عن النساء وتعزيز قيمة المساواة بين الجنسين بالنسبة للمجتمع ككل.

71 - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد النساء، يما في ذلك اعتبار العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج جناية بموجب القانون الجنائي، وكذلك إتاحة الحماية والأوامر التقييدية، غير ألها تعرب عن القلق لاستمرار انتشار العنف المرتكب ضد النساء والفتيات. ويساورها القلق أيضا لتخفيف بعض العقوبات المتصلة بالعنف المترلي ولأن التحرش الجنسي لم يعد جناية في إطار القانون الجنائي المعدل (٢٠٠٥). ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء محدودية البيانات المتاحة بشأن العنف ضد النساء.

٢٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المرلى، واعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة وفقا لتوصيتها العامة ١٩. وتميب اللجنة أيضا بالدولة الطرف أن تعتمد دون إبطاء مشروع خطة العمل الوطنية لتمكين المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين التي تنص على تدابير ترمى إلى مكافحة العنف ضد النساء، بما في ذلك بناء القدرات على تنفيذ القوانين والمعايير وفي مجال البحوث وحفظ السجلات. وتحث الدولة الطرف على القيام بصورة منهاجية ومنتظمة بجمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة لتعزيز القاعدة المعرفية اللازمة لوضع سياسات وبرامج فعالة ومحددة الأهداف تشمل جهود الوقاية، وعلى رصد الاتجاهات بمرور الوقت وإتاحة ما تخلص إليه من نتائج للجمهور. وتوصى اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد قانون بشأن العنف المترلى تدرج فيه كل العناصر ذات الصلة التي ترد حاليا في القانون الجنائي وقانون الأسرة. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف استفادة النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف من وسائل الانتصاف والحماية التي ينص عليها قانون الأسرة، وتوافر عدد كاف من الملاجئ التي تمولها الحكومة لجميع الضحايا ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم بما يستحقونه من عقاب. وتوصى اللجنة بتنفيذ برامج تدريبية لموظفي الجهاز القصائي والموظفين الحكوميين، ولا سيما موظفي إنفاذ القوانين، ومقدمي الخدمات الصحية، وذلك لكفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان قدرهم على توفير الدعم الملائم للضحايا. وتوصى أيضا بتنظيم مزيد من حملات توعية الرأي العام بعدم مقبولية العنف ضد المرأة بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ برامج لإرشاد وتأهيل مرتكبي العنف ضد المرأة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة تماما من المعلومات الواردة في

07-37570 6

الدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (Add.1/Corr.1 و Add/1 و Add.1/Corr.1).

٢٣ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالات التمييز الفعلي ضد نساء الروما المهددات بالعنف
المترلى واللواق استبعدن من البيوت الآمنة بسبب معايير القبول المطبقة.

٢٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف استعراض ورصد تطبيق معايير القبول التي تستخدمها البيوت الآمنة لإيواء ضحايا العنف المترلي بغية التأكد من ألها لا تستبعد نساء الروما.

70 - وفي حين ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن بينها الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واعتماد استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإنشاء دائرة تنسيق المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٤، فإنحا تشعر بالقلق لأن صربيا ما زالت بلد العبور والمنشأ والمقصد لظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات.

77 - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعتمد بدون تأخير مشروع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء آلية لرصد وتقييم فعاليتها. وتدعو اللجنة كذلك الدولة الطرف إلى أن تطبق تطبيقا فعالا التشريعات والبرامج الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي لمواصلة كبح هذه الظاهرة. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تضع برامج طويلة الأجل تراعي حقوق الإنسان لحماية الضحايا وإعادة إدماجهم.

7٧ - ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض تمثيل النساء، بمن فيهم نساء الأقليات العرقية، خصوصا في الهيئات التي يعين أعضاؤها وفي الرتب العليا ومناصب اتخاذ القرار في هياكل الحكم، بما في ذلك السلك الدبلوماسي. ويساورها القلق أيضا لأن النساء لم يشاركن مشاركة كاملة وبفعالية في تعمير البلد وتحقيق الاستقرار فيه بعد انتهاء الصراع ولا في عمليات المفاوضات بشأن الوضع القانوني لكوسوفو وميتوهيا في المستقبل.

٢٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز وتنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الهيئات التي يعين أعضاؤها وفي هياكل الحكم، بطرق منها التنفيذ الفعلي للتدابير الخاصة المؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، من أجل إحقاق حق المرأة في المشاركة على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة العامة، ولا سيما في المراتب العليا لاتخاذ القرارات. وتوصى اللجنة الدولة المحلة المولة المحلة المولة المحلة المولة المحلة المولة المحلة المولة المحلة المحلة المولة المحلة المولة المحلة الم

الطرف بأن تستفيد استفادة كاملة من التوصية العامة ٢٣. وتوصي الدولة الطرف أيضا بزيادة جهودها الرامية إلى تقديم أو دعم برامج بناء قدرات القيادات النسائية في الوقت الحالي وفي المستقبل وأن تقوم بحملات للتوعية بأهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة في اتخاذ القرار السياسي والحكومي. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في وضع خطة عمل للتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مع مراعاة الفقرة ١ من المادة والمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية.

79 - ويساور اللجنة قلق إزاء الافتقار إلى بيانات حديثة مصنفة حسب نوع الجنس ومعلومات عن التعليم، ولا سيما المعلومات المصنفة حسب المناطق الريفية والحضرية والانتماء العرقي. وتشعر بالقلق إزاء فرص حصول النساء والفتيات على التعليم، وبخاصة نساء وفتيات الروما والفئات المهمشة الأحرى. وهي قلقة أيضا حيال الأمية وارتفاع معدلات انقطاع النساء والفتيات عن النظام التعليمي.

77 - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بتجميع البيانات الضرورية لإرساء أساس مرجعي واضح يمكن في ضوئه رصد مدى تمتع الفتيات والنساء فعليا بالحق في التعليم دون تمييز. وتوصي اللجنة ببذل جهود عاجلة لكفالة تكافؤ فرص كلا الجنسين في الحصول على التعليم بمستوياته كافة. وتطلب إيلاء عناية خاصة لتحقيق تكافؤ فرص الوصول أمام الفئات المهمشة من النساء والفتيات، ولا سيما المنتميات منهن إلى أقلية الروما، مع الإلحاح في التركيز بوجه خاص على فرص الالتحاق بالتعليم الابتدائي. وتوصي اللجنة أيضا بتوفير برامج محو الأمية والتدريب المهني لنساء الروما، ولا سيما المسنات والأميات منهن، فضلا عن الفئات المهمشة الأخرى من النساء ممن هن في وضعية مماثلة.

٣١ - ويساور اللجنة القلق إزاء التمييز النظامي غير المباشر ضد المرأة في العمالة، والسائد في القطاعين العام والخاص والقطاع غير الرسمي، والذي يتميز عما يلي: التمييز الأفقي والعمودي في الوظائف - حيث قميمن المرأة على الوظائف الأدن أجرا في القطاع العام؛ التفاوت الكبير في الأجور؛ ارتفاع معدلات البطالة بين النساء، عما في ذلك المسنات واللاجئات وطالبات العمل لأول مرة ونساء الأقليات؛ وجود عدد ضخم من النساء العاملات بدون أجر كمساعدات في الشؤون المترلية؛ تنضييق فرص المرأة في الالتحاق بالجيش؛ تدني دخل المسنات مقارنة بدخل المسنين؛ وتطبيق بعض التشريعات الوقائية على المرأة، تنطوي على أفكار عفا عليها الزمن عن قدرات النساء، مما تسبب في تطبيق تشريعات وقائبة شاملة ضد النساء.

٣٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستخدم الاتفاقية كإطار لحقوق الإنسان، وتتبع لهجا شاملا لتغيير نظام التمييز غير المباشر القائم ضد المرأة في العمل وإزالته، مُؤزرا بتدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٠. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف توفير التدريب وإعادة تدريب النساء العاطلات عن العمل، بما في ذلك الفئات المهمشة من النساء، وتوفير الائتمان لصاحبات المشاريع واللائي يرغبن في إقامة مشاريع تجارية خاصة بمن، ومستحقات المضمان الاجتماعي للمساعدات في الشؤون المترلية بدون أجر. وتطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف تعزيز القدرة على توليد الدخل، ولا سيما بالنسبة للنساء ربات الأسر المعيشية الوحيدات والنساء الريفيات. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف مراجعة تشريعات الأحيال لحذف الأحكام التي تديم اللامساواة الفعلية التي تعاني منها النساء.

٣٣ - ومع أن اللجنة تلاحظ أن قوانين جديدة لحماية الصحة والتأمين الصحي قد تم اعتمادها توطئة لاستهلال عملية إصلاح نظام الرعاية الصحية، وضمان حق المرأة في حماية الصحة والخدمات الصحية، فإنما تشعر بالقلق إزاء محدودية فرص حصول النساء، ولا سيما النساء في المناطق الريفية ونساء الروما، على خدمات الرعاية الصحية المناسبة، مما يشمل الحصول على المعلومات والمشورة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة. ومما يثير قلق اللجنة كذلك استخدام الإجهاض كأسلوب لتنظيم الأسرة. ويساورها القلق أيضا إزاء الافتقار إلى بيانات ومعلومات حديثة مصنفة حسب نوع الجنس عن مدى تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين صفوف النساء والفتيات.

٣٤ - وتوصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في اتخاذ تدابير للنهوض بفرص حصول النساء على الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة، طوال حياةن، وفي جميع مناطق البلد. وتدعو الدولة الطرف إلى زيادة جهودها من أجل تحسين توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وتعبئة الموارد لهذا الغرض، ورصد استفادة النساء الفعلية من تلك الخدمات. وتوصي كذلك بتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة على نطاق واسع وبتوجيه التثقيف في مجال الصحة الإنجابية إلى البنات والبنين، مع إيلاء اهتمام خاص بمنع الحمل في سن مبكرة ومكافحة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات شاملة عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين فرص وصول النساء إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك تنظيم الأسرة وعن الاتجاهات السائدة على فترات زمنية. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عما هو موجود من آليات لرصد الاستر اتيجيات المتصلة بالصحة وتقييمها.

٣٥ - ويساور اللجنة قلق إزاء استمرار وجود الزواج المبكر في الدولة الطرف، ولا سيما في أوساط المنتمين إلى طائفة الروما. وتعرب عن الأسف لقلة المعلومات المقدمة عن قانون الأسرة الجديد والجهود المبذولة لإنفاذه.

٣٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنفاذ الحد الأدبى للسن القانونية للزواج، وهو ١٨ سنة، وعلى اتخاذ تدابير لزيادة الوعي في جميع أرجاء البلاد بالآثار السلبية التي يخلفها الـزواج المبكر فيما يتصل يتمتع المرأة بحقوقها الإنسانية، ولا سيما حقها في الصحة والتعليم.

٣٧ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير يفتقر إلى المعلومات والإحصاءات المتعلقة بفئات النساء المستضعفة بوجه خاص، يما في ذلك النساء الريفيات ونساء الروما والنساء غير المقيدات في السجل المدني واللاتي ليست لديهن وثائق مدنية، والمعوقات واللاجئات والمشردات داخليا، اللائي يعانين في الغالب من أشكال متعددة من التمييز.

٣٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها المقبل، صورة متكاملة عن واقع هذه الفئات المستضعفة من النساء، في جميع الجالات المشمولة بالاتفاقية، فضلا عن السياسات والبرامج الحكومية الرامية إلى القضاء على التمييز ضدهن.

٣٩ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون مع السلطات المحلية في متابعة التعليقات الحتامية للجنة، وفي إعداد التقارير المرحلية مستقبلا بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بكفالة إجراء مشاورات مستمرة ومنهاجية مع طائفة واسعة من المنظمات النسائية غير الحكومية فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة بتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتصل بمتابعة التعليقات الختامية للجنة وإعداد التقارير في المستقبل.

٤٠ وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت محكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلق بوقت اجتماع اللجنة.

21 - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستمر، في إطار تنفيذها لالتزاماها بموجب الاتفاقية، في استخدام إعلان ومنهج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٤٢ - وتؤكد اللجنة أيضا أنه لا غنى عن تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع

الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإلى إبراز أحكام الاتفاقية على نحو صريح فيها، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

27 - وتلاحظ اللجنة أن التزام الدول بالصكوك الدولية الرئيسية السبعة لحقوق الإنسان⁽¹⁾ يعزز تمتع النساء بحقوقهن الإنسانية وحرياقن الأساسية في جميع مناحي الحياة. ولذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة صربيا على النظر في إمكانية التصديق على المعاهدة التي ليست طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

23 - وتطلب اللجنة تعميم هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في صربيا، لكي يطّلع الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون وأعضاء البرلمان والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات المتخذة من أجل كفالة مساواة النساء بالرجال بحكم القانون وعلى أرض الواقع، وعلى الخطوات الأحرى اللازمة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، لا سيما بين أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٥٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في التعليقات الختامية الحالية، وذلك في تقريرها القادم المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقرير واحد جامع في عام ٢٠١٠ تقريرها الدوري الثاني، الذي حل موعده في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وتقريرها الدوري الثالث، الذي يحين موعده في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

⁽۱) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.